

المحاضرة الثانية ______ أحكام آيات المواريث

www.belherkate.uiz.ac.ma

أولا: أحكام الآية 11: ميراك الأبناء و الأبويز

ثانيا: أحكام الآية 12: ميراف الزوجير و الإخواة لأم

ثلاثا: أحكام الآية 175: ميراف الإخواة الأشقاء و لأب

رابعا: ميراف العيكة

خامسا: أمثلة وتكسييقات

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 11 : ميراث الأبناء و الأب و الأم

يُوكِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولِا كُمْ أَلِلا عَلَمْ اللَّهُ كَرِمِثْلُ حَصِّ الْلَّانتَيَيْرِ فَ فَإِن كُزَّ نسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْر فَلَهُرَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ اللهُ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ أَ وَلِلْبَوَيْهِ لِكُرِّ وَإِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّكُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَكُ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُر لَّهُ وَلَكُ وَوَرَتُهُ أَبَوَالُ فَلِلَّمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَلَ ۚ فَلِلْمِّهِ السُّكُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِ بِهَا أَوْ لَمَيْرٍ ۚ آَبُلُو كُمْ وَأَبْنَاوُكُمْ لَا تَكْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَى لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّزَ اللَّهِ أَ إِنَّ إِ اللُّهُ كَانَ عَلِيمًا مَكِيمًا ﴿ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا مَكِيمًا


أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 11 : ميراث الأبناء و الأب و الأم

- وحيكم الله في أولاء كم للككر مثل عض الانثيين.
 - فإن كرنساء فوق اثنتير فلهر ثلثا ما ترك.
 - وإن كانت واحكة فلها النصف.
- الما والأبويه لكر واحد منهما السدر مما ترك إن كان له ولد.
 - فإن لم يكر له ولك وورثه أبواله فلأمه الثلث.
 - فإن كان له إخواق فلأمه السكس.

مزبعد وحية يوصيها أو كين

آبلؤ كروأبناؤ كرلا تكرون أيهرأقر لكرنفعا فريضة مزالله

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 11: ميراث الأبناء والأب والأم



للذكر مثل حظ الأنثيين: للذكر ضعف حظ الأنثى الواحدة

- الابن مع البنت

- ابن الابن مع بنت الابن المساوية له في الرتبة

مثال: توفي محمد عن: ابن ، بنت (1) ، بنت (2) . و ترك بقعة أرضية:

نصيب الابن

نصيب البنت 2

نصيب البنت 1

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 11 : ميراث الأبناء والأب والأم

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

2/3 للمتعدد من: البنات ، و بنات الابن وإن نزلت درجتهن

بنت ابن ابن بنت ابن ابن بنت ابن 2/3

بنت 2/3

فإن كانت واحدة فلها النصف

3

1/2: البنت ، و بنت الابن وان نزلت درجتهن

1/2 بنت ابن ابن

1/2 بنت ابن

البنت

1/2

ما هو نصيب البنت و بنت الابن إذا اجتمعتا ؟

1/2 البنت ابن 1/6 بنت ابن

1/2 البنت 1/6 بنت ابن

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري:

"للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين"

لماذا لم يُذكر الأب هنا في هذه الآية ؟؟؟؟

-8 -	الابن مع البنت		
. التساوي في الدرجة. . عدم وجود الابن ، ابن ابن أعلى منهما درجة	ابن الابن مع بنت الابن	المفاضلة (ع)	
. التعدد . . عدم وجود الابن	المتعدد من البنات		
. التعدد . . التساوي في الدرجة . عدم وجود الأبن . عدم البنت	المتعدد من بنات الأبن	2/3	
. الانفراد . عدم الابن	البنت		
. الانفراد في الدرجة. عدم الابن، عدم البنت. عدم ابن ابن أعلى درجة منها عدم بنت ابن أعلى منها درجة.	بنت الابن / و إن نزلت	1/2	
. مع البنت ، أو بنت ابن أعلى منها درجة. عدم تعدد البنات ، و عدم تعدد بنات ابن أعلى منها درجة. عدم الابن أو عدم ابن ابن أعلى منها درجة.	بنت الابن // المتعدد من بنات الابن و إن نزلن	410	
. وجود الفرع الوارث (البنت و إن نزلت) (الابن وان نزل)	الأب	1/6	
. وجود الفرع الوارث . . أو وجود المتعدد من الإخوة .	الأم		
عدم الفرع الوارث. أه عدم التحديد من الأخدة	الأم	1/3	

- أحكام الآية 12: ميراث الزوجين و الإخوة لأم

وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تُرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُر لَّهُزَّ وَلَكُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُزَّ وَلَكُ فَلَكُمُ الرُّبِعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ لَمَيْنِ ۚ وَلَهُرَّ الرُّبِعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُر لَّكُمْ وَلَكُ أَ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَكُ فَلَهُرَّ الثَّمُرُ مِمَّا تَرَكْتُم أَ مِّر بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ لَمَيْرِ أَي وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَى كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةُ وَلَهُ أَخُ أَوْ أَحْتُ فَلِكُرٌ وَإِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّكُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَمِر كَالِلَا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلُثِ أَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَلِ بِهَا أَوْ لَمَيْرِ غَيْرَ مُضَارٍّ فَ وَصِيَّةً مِزَ اللَّهِ أَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿12﴾

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 12: ميراث الزوجين و الإخوة لأم





فإن كان لهر وإلى فلكم الربع مما تركر مربعة وصية يوصير بها أواين



ولهر الربع مما تركتم إن لم يكر لكمولك



فإن كان لكمولك فلهر الثمر مما تركر مربعة وصية توصون بها أواير



وإن كان رجر يوري كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ::

- * فلكرواحك منهما السكس
- فإن كانوا أكثر من غالم فهم شركاء في الثلث

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 12: ميراث الزوجين و الإخوة لأم

انواجكم الميكر لهرواكم والكمران المريكر لهرواك

1/2: للزوج عند عدم فرع وارث لزوجته (سواء أكان الفرع من صلبه أو من زوج آخر)

الزوج الزوج

فإن كان لهزولك فلكم الربع مما تركن

1/4 : للزوج بوجود فرع وارث لزوجته (سواء أكان الفرع من صلبه أو من زوج آخر)

الزوج	1/4
البنت/ بنت ابن	1/2

الزوج	1/4
ابن / ابن ابن	ع

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 12: ميراث الزوجين و الإخوة لأم

و لهر الربع ما تركتم إن لم يكر لكم ولك

1/4 للزوجة و الزوجات عند عدم فرع وارث لزوجها (سواء أكان الفرع من صلبها أو من زوجة أخرى)

زوجة زوجة زوجة

<u>روجت</u>

فإن كان لكم ولك فلهن الثمن مما تركتم

1/8؛ للزوجة الواحدة و للزوجات المتعددات بوجود فرع وارث لزوجها

CARDON CONTRACTOR OF THE	
ابن/ابن ابن	ع
زوجت	
زوجت	1/8
زوجت	

	BEAL SHOP THE	
بن	بنت / بنت ا	1/2
8	زوجت	1/8
	زوجت	1/6

ابن/ ابن ابن	ع
زوجت	1/8

بنت/بنت ابن	1/2
زوجت	1/8

سـواء أكان الفرع من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 12: ميراث الزوجين و الإخوة لأم

﴿ وِإِنْ كَانَ رَجِلَ يُورِثِ كُلَالَةً أُو امرأَةً ﴾



الكلالة: عدم الوالد و الولد

﴿ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السكس

زوجت	1/
زوجت	1/4
أخ لأم	1/6

الخت الأم 1/₆

1/6 أخ لأم

﴿ فإن كانوا أكثر من علا فهم شركاء في الثلث ﴾

زوجت	1/4
زوجت	/4
أخ لأم	1/3
أخت لأم	/3

زوج	1/2
أخت لأم	1/
أخ لأم	1/3

أخت لأم	
أخت لأم	1/3
أخ لأم	

أخت الأم	1/
أخت لأم	1/3

أخ الأم	1/
أخ لأم	73

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 12: ميراث الزوجين و الإخوة لأم

عدم الفرع الوارث	الزوج	1/2	
وجود الفرع الوارث	الزوج	1/	
عدم الفرع الوارث	الزوجة // الزوجات	1/4	
وجود الفرع الوارث	الزوجة // الزوجات	1/8	
الانفراد	الأخ لأم	1/	
الانفراد	الأخت لأم	1/6	
يقسم الثلث بالتساوي	تعدد الإخوة لأم	1/3	


- أحكام الآية 175: ميراث الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب

أحكام آيات المواريث



- أحكام الآية 175: ميراث الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب

أحكام آيات المواريث



- عدم وجود فرع وارث ذكر. الأخت لأب
 - الأب عدم وجود الأب
 - انفرادها .
- عدم وجود أخ لها أو أكثر.
- الأخت الشقيقة
- ما هو نصيب الأخت الشقيقة أو الأخت للأب بوجود الأب؟
- ما هو نصيب الأخت الشقيقة أو الأخت للأب بوجود الابن؟

الأب و الإبن و إن نزل يمنعان جميع الإخوة من الإرث

وهو يرثها إن لم يكر لها ولك

- الأخ لأب
- عدم وجود فرع وارث ذكر. عدم وجود الأب.


الأخ الشقيق

عدم وجود الأخ ش بالنسبة للإخوة لأب .

الأب والإبن وإن نزل يمنعان جميع الإخوة من الإرث

_أحكام الآية 175: ميراث الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب

أحكام آيات المواريث ____



131

	التعدد	
٠	التعدد	

الله عدم وجود فرع وارث ذكر.

الأب. عدم وجود الأب.

الأخ. عدم وجود الأخ.

أخت شقيقت	2/
أخت شقيقت	2/3

أخت لأب

أخت لأب

2/3

ما هو نصيب الأختين الشقيقة مع الأخت لأب الواحدة أو المتعددات ؟

الأخت الشقيقة	1/2
الأخت لأب	1/.
الأخت لأب	1/6

الأخت الشقيقة	1/2
الأخت لأب	1/6

وإن كانوا إخول ونساء فللذكر مثر مض الأنثيين



اختلاط الإخوة الأشقاء (اجتماع الذكور و الإناث).

أخ شقيق

أخت شقيقت

💠 عدم وجود فرع وارث ذكر.

💠 عدم وجود الأب.

أخت شقيقت أخت شقيق

أخ شقيق

أخت لأب

أخ لأب

أخ لأب

اختلاط الإخوة لأب.

💠 عدم وجود فرع وارث ذكر.

💠 عدم وجود الأب.

عدم الأخ الشقيق.

أخت لأب

أحكام آيات المواريث ______ أحكام الآية 175: ميراث الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب

عدم: الفرع و الأصل و المعصب عدم: الفرع و الأصل و المعصب عدم: الشقيقة، الشقيق.	الأخت الشقيقة الأخت لأب	1/2
التعدد + الشروط السابقة التعدد + الشروط السابقة + عدم الأخ الشقيق	شقيقتان فأكثر أختان لأب فأكثر	2/3
. مع الشقيقة الواحدة. . عدم : الشقيق ، الأخ لأب	الأخت لأب المنفردة// المتعدد من الأخوات لأب	1/6
التعدد: ذكورا فقط ، أو مختلطين	الإخوة الأشقاء	
التعدد: ذكورا فقط ، أو مختلطين عدم الأخ الشقيق	الإخوة لأب	التعصيب:ع

- . عن بريدة رضي الله عنه :(أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.)
- . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما.)



ضوابط ميراث الجدة

- 1 عدم الأب: بالنسبة للجدة لأب. 2 عدم الأم: بالنسبة للجدتين معا.
 - 3 الجدة القربي لأم تمنع الجدة البعدى لأب من الإرث.
 - 4 الجدة القربي لأب لا تمنع الجدة البعدي لأم .



خامسا: أمثلة وتطبيقات

1 - ميراث الجدة

2 - الآية 11 / سورة النساء

3 - الآية 12 / سورة النساء

4 - الآية 175/ سورة النساء

مادة المواريث أحكام آيات المواربث ميراث الجدة و الجدات



مادة المواريث أحكام آيات المواريث أحكام الآية 11 من سورة النساء

يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

ابن الابن بنت الابن

الابن البنت

ع

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

البنت	1/2
بنت الابن	1/6

فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

بنت الأبن بنت الأبن

البنت البنت البنت

²/₃

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري في صحيحه: "للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين"

وإن كانت واحدة فلها النصف

بنت الابن

البنت

1/2

أحكام آيات المواريث أحكام الآية 11 من سورة النساء

الابن	ع
الأب	1/6
الأم	1/6

و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد

الأب	ع
الأم	1/3

فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث

إخوة لأب	ع
الأم	1/6

فإن كان له إخوة فلأمه السدس

مادة المواريث أحكام آيات المواريث أحكام الآية 12 من سورة النساء

(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) $\frac{1}{4}$ الزوج الزوجة 1. للزوجة الربع لعدم الفرع 1. للزوج النصف لعدم الفرع (فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) 1/4 1/8 1/8 1/4 الزوج الزوجة/الزوجات الزوجة/الزوجات الزوج $\frac{1}{2}$ 3 البنت الابن الابن البنت 1/8 1/8 الزوجة/الزوجات الزوج الزوج الزوجة/الزوجات 2 2 ابن ابن ابن ابن بنت ابن بنت ابن

2. للزوجة أو الزوجات الثمن لوجود الفرع

2. للزوج الربع لوجود الفرع

مادة المواريث أحكام آيات المواريث أحكام الآية 12 من سورة النساء

(وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس مما ترك، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..)

- الكلالة عدم الفرع ، و عدم الأصل

1- (وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة)

- في الكلالة: للأخ للأم أو لأخت لأم السدس متى انفرد

2- (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس مما ترك)

اخ لأم الخت لأم الخت لأم الخت لأم

- في الكلالة: الإخوة لأم شركاء في الثلث بالتساوي متى تعددوا

3- (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث..)

الختان لأم مأ الم

أخوين لأم	1/3
زوج	1/2

10 إخوة لأم 1/3

1/₃ أخ و أخت لأم

مادة المواريث أحكام آيات المواريث أحكام الآية 175 من سورة النساء

(يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين..)







مادة المواريث أحكام آيات المواريث أحكام الآية 175 من سورة النساء

